

الشرك الأصغر

❖ تعريفه
 ❖ حكمه
 ❖ وأنواعه.

الشرك الأصفر

■ الشرك الأصفر:

■ **تعريفه في الاصطلاح:** فهو: كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

■ أما حكمه:

■ فيتلخص فيما يأتي:

- ١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة .

■ ٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ" مسلم.

■ أنواع الشرك الأصغر:

■ النوع الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية:

■ ومن أمثلة هذا النوع:

أنواع الشرك الأصغر

في الأقوال

الحلف بغير الله

التشريك بين الخالق
والمخلوق بالواو

الاستسقاء بالأنواء

في الأفعال

الرقى الشركية

التمائم الشركية

في العبادات القلبية

الأمثلة

الرياء

إرادة الدنيا بالعبادة

الاعتماد على الأسباب

التطير

■ المثال الأول: الرياء:

■ الرياء في اللغة: مشتق من الرؤية، وهي: النظر، يقال: رأيته، مراعاة، ورياء، إذا أريته على خلاف ما أنا عليه.

■ وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم.

■ والرياء له صور عديدة، منها:

■ ١- الرياء بالعمل، كمراعاة المصلي بطول الركوع والسجود.

■ ٢- المراءاة بالقول، كسرِد الأدلة إظهاراً لغزارة العلم،
ليقال: عالم.

■ ٣- المراءاة بالهيئة والزيّ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة
رياءً.

■ أدلة تحريم الرياء:

■ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَخْوَفَ مَا
أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ " قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

■ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً). المستند.

■ ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه.

■ أمور تعين على البعد عن الرياء:

- ١- تقوية الإيمان في القلب، ليعظم رجاء العبد لربه، ويعرض عمن سواه.
- ٢- التزود من العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات، وليعرف عظمة ربه جل وعلا.
- ٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه، وأن يرزقه الإخلاص.

- ٤- تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي
- ٥- التفكير في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسفلة؛ لأنه يضيع ثواب عمله من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين، ولهذا لما سُئِلَ الإمام مالك رحمه الله: مَنْ السَّفَلَةُ؟ قال: "من أكل بدينه".
- ٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب.

تنبيه:

- لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا يعلمه إلا علام الغيوب، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين، والأصل في المسلم السلامة، وأنه إنما أراد وجه الله.
- وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس، إذا أمن على نفسه من الرياء، كما إذا أراد أن يقتدى به في الخير، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرئياً.

- **المثال الثاني: إرادة الإنسان بعبادته الدنيا:**
- **المراد بهذا النوع:** أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة.
- **وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة، أهمها:**
- **١ - أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها:** كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها وهذا القسم محرم، وكبائر الذنوب، وهو من الشرك الأصغر

■ ويبطل العمل الذي يصاحبه.

■ ومن الأدلة على تحريم هذا القسم :

■ أ- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

■ حديث عمر رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً:

كمن يحج لوجه الله وللتجارة، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج.

فهذا الأقرب أنه مباح؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة، كما في قوله تعالى:

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا.

**المثال الثالث: من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال
القلبية: الاعتماد على الأسباب:**

- **السبب لغة:** الحبل، ويطلق على "كل شيء يُتوصل به إلى غيره".
- **وفي الاصطلاح هو:** الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريد من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.
- **فمن الأسباب في أمور الدنيا:** البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال.
- **ومن الأسباب في أمور الآخرة:** فعل العبادات رجاء ثواب

- الله تعالى والنجاة من عذابه، ومنها: أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك.
- والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة، مع توكله على الله تعالى، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب.
- أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

■ وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر.

■ **المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية: التطير:**

■ **التطير في الاصطلاح:** التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما.

■ ومن أمثلة التطير: ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفراً زجر أو أثار طيراً، فإن اتجه ذات اليمين تفاءل، فعزم على السفر، وإن اتجه ذات الشمال

■ تشاءم، وترك هذا السفر، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتي قيل لكل من تشاءم "تطيّر"، ومن أمثلة التشاؤم أيضاً: التشاؤم بسماع كلمة لا تعجبه كـ "يا هالك".

■ **ومن أمثلته:** التشاؤم ببعض الأشهر كصفر، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر.

■ والتطيّر محرم، وشرك أصغر.

■ ويستثنى منه الفأل الحسن، وهو: أن يكون الإنسان قد عزم

- على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير قصد له، فيسر به ويستبشر به، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى.
- فالفأل حسن ظن بالله تعالى، ورجاء له، وباعث على الاستعانة به، والتوكل عليه، وعلى سرور النفس، وانشراح الصدر، وهو مسكن للخوف، باعث للآمال، والطيرة على النقيض من ذلك: فهي سوء ظن بالله، وتوكل على غيره.

■ أدلة كثيرة تحريم وبطلان التطير وإباحة الفأل:

■ ١ - ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطَّيْرَةُ شِرْكٌ".

■ ٢ - وعن عروة بن عامر قال: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (لأبي داود).

■ وقوله ﷺ: " لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الحسن
" قالوا: وما الفأل؟ قال: " الكلمة الصالحة يسمعها
أحدكم " . رواه البخاري ومسلم.

■ النوع الثاني: الشرك الأصغر في الأفعال:
■ ومن أمثلة هذا النوع:

■ المثال الأول: الرقى الشركية.

■ الرقى في الاصطلاح: الأمور التي يعوذ بها لرفع البلاء أو
دفعه.

- والرقية الشرعية هي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويدات الثابتة في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة.
- والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين:
- النوع الأول: الرقى الشرعية: وهي الرقى التي سبق ذكرها، وقد أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة. بشرط:
- أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها .
- وأن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر .
- والدليل على استحباب الرقية في حق المَرَقِيّ: ما رواه

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (الستة).

والدليل على استحبابها في حق الرأقي : ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كان لي خال يرقى من العقرَب فنهى رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - عن الرقي - قال - فأتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي وأنا أرقى من العقرَب. فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ».

■ النوع الثاني: الرقى المحرمة:

■ **ومنها:** الرقى الشركية، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقى على الرقية.

■ فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر.

■ وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله، أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله، أو الاستعاذة بمخلوق فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

■ ومن الرقى المحرمة: أن تكون الرقية فيها طلاس، أو ألفاظ غير مفهومة.

■ أدلة تحريم الرقى الشركية:

■ قوله ﷺ: (إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّهَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ) ^{المستند}
■ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» البخاري.

■ ومن الرقى المحرمة: أن تكون الرقية فيها طلاس، أو ألفاظ غير مفهومة.

■ **المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال:**
التمائم الشركية:

■ **التمائم في اللغة:** جمع تيممة، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلّق على الأطفال، يتقنون بها من العين ونحوها، وكان العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب.

- **وفي الاصطلاح:** هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويز لدفع البلاء أو رفعه.
- **ومن أنواع التمانم:** الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلاسم وكتابات لا يفهم معناها، وغالبها شرك، وتعلق على الأطفال أو على البهائم، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان.

- **حكمها:** وهذه التمايم كلها محرمة، وهي من الشرك، لقوله ﷺ: "إن الرقي والتمايم والتولة شرك".
- لكن إن اعتقد متخذ هذه التمايم أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر.
- وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضر، فهو شرك أصغر.
- **حكم التمايم من القرآن والسنة:**
- ويدخل في التمايم أن تكتب آيات من القرآن أو بعض

■ الأذكار الشرعية "الرقى" في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى، وقد اختلف في جواز تعليقها، والأحوط المنع من هذه التهائم، لعدة أمور، أهمها:

■ ١- أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التهائم، ولم يأت حديث واحد في استثناء شيء منها.

■ ٢- أن تعليق التهائم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء، فهي على هذا عبادة

- وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة، والأصل في العبادات التوقيف.
- ٣- أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد تتعرض للنجاسات.
- ٤- سد الذريعة؛ لأن تعليق هذه التهائم يؤدي إلى تعلق القلوب بها من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التهائم الأخرى المقطوع بتحريمها من التهائم الشركية وغير الشركية.

■ النوع الثالث: الشرك الأصغر في الأقوال:

■ ومن أمثلة هذا النوع:

■ المثال الأول: الحلف بغير الله:

■ الحلف في الأصل: تأكيد الشيء بذكر معظم مصدراً بحرف من حروف القسم.

■ وفي الاصطلاح: تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدراً بحرف من حروف القسم.

■ وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول

- الرجل: والله، أو بالله، أو تالله، واختلفوا فيما عدا ذلك.
- واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله، فيحرم الحلف بغيره تعالى، لقوله ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت".
- والحلف بغير الله كبيرة من كبائر الذنوب، وموقع في الشرك، لقوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"،

■ وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به فهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عنده من الله تعالى.

■ **المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال:**
التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ
"الواو". العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف

والمعطوف عليه، ولذلك فإنه يحرم العطف بها بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها، كأن يقال: "ما شاء الله وشئت" أو يقال: "ما لي إلا الله وأنت". والدليل:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢) ^{القرة} وما روته قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - : (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ بِتَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ). للنسائي

- **وعليه:** فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبته إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى بـ "الواو" ليس على سبيل الاستقلال، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدر، فهو شرك أصغر.
- وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر.

■ المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال:

■ الاستسقاء بالأنواء:

■ الأنواءُ: جمع نَوْء، وهو النجم.

■ فالاستسقاء بالأنواء: أن يُطلب من النجم أن يتزل الغيث، ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم.

■ والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

■ القسم الأول: أن ينسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا، فهذا شرك أكبر بالإجماع.

- **القسم الثاني:** أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا النجم سبباً في نزول هذا الغيث، فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً.
- **أدلة تحريم الاستسقاء بالأنواء:**

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي

■ **مؤمنٌ بي وكافرٌ فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
من قال: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كافرٌ بي ومؤمن
بالكوكب) الشيخان.**

■ **٢- عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: "أربعٌ في أمّتي من أمر
الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في
الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة". مسلم.**

- هذا وإذا قال المسلم: "مُطرنا بنوء كذا وكذا" ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبياً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ:
- فقليل: هو محرم.
- وقيل: مكروه.
- وقيل: مباح.
- ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه، واستبداله بالألفاظ

- الأخرى التي لا إيهام فيها، مثل أن يقول: "مطرنا بفضل الله ورحمته".
- فقول "مطرنا بنوء كذا" أقل أحواله الكراهة الشديدة، والقول بالتحريم **قول قوي، لما يلي:**
- ١- أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعيب قائل هذا اللفظ، وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى، وإيماناً بالكوكب.
- ٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي.
- ٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد.

■ **٤ -** أن فيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال، وهو قول: "مطرنا بفضل الله ورحمته" بلفظ من ألفاظ المشركين، ففي هذا ترك للسنة وتشبه بالمشركين، وقد نُهِينا عن التشبه بهم.

■ **وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر:**

■ ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى، كملك الملوك، وقاضي القضاة ونحوهما.

■ ومنها التسمي بأسماء الله تعالى، ومنها التسمي باسم فيه تعبيد لغير الله تعالى.

- ومنها التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم.
- ومنها سبّ الدهر.
- ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة.

ا.م.

أهـلة الوحدة

- ١ - ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟
- ٢ - مثل للآتي :
- الشرك الأصغر في : العبادات القلبية ، الأقوال ، الأفعال .
- ٣ - ما الذي يدل عليه حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً :
" أربع في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في
الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،
والنياحة " . مسلم .

الكفر الأصغر

- **الكفر الأصغر:**
- **الكفر الأصغر هو:** كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة.
- وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم "كفر دون كفر".
- وبعضهم يطلق عليه اسم "كفر النعمة".
- **وحكم هذا الكفر:** أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

■ أمثله: للكفر الأصغر أمثلة كثيرة، أهمها:

- ١- **كفر النعمة والحقوق:** وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين، ومن أوضح الأدلة على هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف، وفيه أن النبي ﷺ قال: (وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

■ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

■ ٢- قتال المسلم لأخيه المسلم: ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

■ ٣ و ٤- الطعن في أنساب الآخرين، والنياحة على الميت: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: "اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ".

- ٥- إباق العبد: - أي هروبه - عن سيده، ففي صحيح مسلم عن جرير قال: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ".
- ٦- انتساب الإنسان لغير أبيه: ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ".

النفاق الأصفر

- **النفاق الأصفر**
- **النفاق الأصفر هو:** أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره.
- ويسميه بعض أهل العلم "النفاق العملي" لأنه يتعلق بالأعمال، وليس في الاعتقاد.
- وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً "نفاقاً دون نفاق".
- **حكمه:**
- وحكم هذا النفاق أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب،

- **خصاله وأمثلته:**
- للنفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها:
- ١- **أن يكذب في كلامه متعمداً:** ومن يسمع كلامه مصدق له.
- ٢- **أن يعدّ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعد به:** ثم لا يفي فعلاً بهذا الوعد.

■ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا
 إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا
 خَاصَمَ فَجَرَ .

■ **٥- الخيانة في الأمانة:** فقد روى البخاري ومسلم عن
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ .

■ **٦- الرياء في الأعمال الصالحة:** فقد ثبت عن النبي
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرْأُوهَا " . والمراد بنفاق
 القراء: الرياء .

٧- إعراض المسلم عن الجهاد: وعدم تحديث نفسه به،

فقد روي مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " .

٨- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يحب، مع

إضرار بغضه: أو التكلّم فيه في غيبته بما لا يرضيه، فقد

روي البخاري عن محمد ابن زيد ابن عبد الله بن عمر، قال:

قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم

بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعد هذا

نفاقاً.

■ واجتماع أكثر خصال هذا النفاق والاستمرار عليها يُخشى أن يقع صاحبها في النفاق الأكبر، ولذلك خاف أصحاب النبي ﷺ كعمر وحنظلة، وغيرهم، وخاف السلف الصالح على أنفسهم من الوقوع في النفاق الأصغر.

ا.م.

أهملة الوحدة

- ١ - عرّف الكفر الأصغر مع بيان الفرق بينه وبين الكفر الأكبر.
- ٢ - مثل للآتي : الكفر الأصغر والنفاق الأصغر .
- ٣ - ما حكم المسلم إذا وقع في النفاق الأصغر .

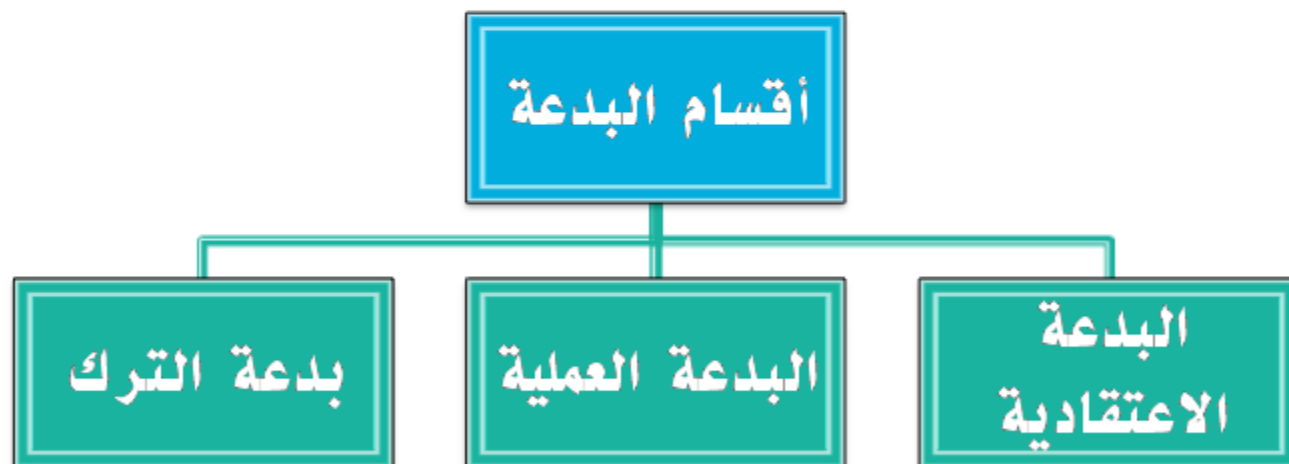
■ البدعة:

■ **البدعة في اللغة:** مصدر "بَدَعَ"، وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر.

■ فالبدعة لغة: خلاف السنة، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره.

■ **والبدعة في الاصطلاح الشرعي:** كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته.

■ أقسام البدعة:



■ القسم الأول: البدعة الاعتقادية:

- وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ
- ومن أمثلة هذه البدعة: بدعة التمثيل أو التعطيل، وبدعة نفي القدر أو القول بالجبر، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك.

■ القسم الثاني: البدعة العملية:

■ وهي التعبد لله بغير ما شرع، وذلك بإحداث عبادات لم تُشرع، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذا الوقت.

■ **ومن أمثلة هذه البدعة:** البناء على القبور، والدعاء عندها، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثّة .

■ القسم الثالث: بدعة الترك:

■ وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا.
■ ومن أمثلة هذه البدعة: ترك أكل اللحم تعبدًا، وترك الزواج تعبدًا.

■ حكم البدعة:

■ وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعيها وفاعلها، ومن أهمها
■ قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴿٢١﴾ [الشورى: ٢١].

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) الترمذي وأبو داود.

وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

- التفصيل في بيان بدعتين من أخطر البدع العملية:
- البدعة الأولى: التوسل البدعي:
- التوسل في الاصطلاح له تعريفان:
- الأول: تعريف عام: وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات.
- الثاني: تعريف خاص بباب الدعاء: وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له.

■ والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين:

■ القسم الأول: التوسل المشروع:

■ وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

■ ١ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته: كما قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

■ ٢ - الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه محمد ﷺ في بداية

الدعاء: لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع

رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على نبيه ﷺ

■ فقال: "عَجِّلْ هذا"، ثم دعاه فقال له: "إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بها شاء".

■ ٣- أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية، أو الفعلية، أو القولية: أو غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [سورة المؤمنون: ١٠٩]، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له، والثالث توسل

■ إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه: "اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه".

■ ٤ - أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله: وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً.

- ٥- التوسل بدعاء الصالحين: رجاء أن يستجيب الله دعاءهم. وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له: ﴿يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]
- وكما طلب عمر - ومعه الصحابة - في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بتزول المطر.
- فهذه التوسلات كلها صحيحة؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشروعيتهما، وأجمع أهل العلم على ذلك.

■ القسم الثاني: التوسل الممنوع:

■ لما كان التوسل جزءاً من الدعاء، والدعاء عبادة من العبادات، كما ثبت في الحديث: "الدعاء هو العبادة"، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في الشرع؛ فإن كل توسل لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي ومن أمثلته:

■ ١- أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح، أو الكعبة، أو غيرها من الأشياء الفاضلة، كأن يقول: "اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني".

- ٢- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها.
- ٣- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمة أو بحق قبره ونحو ذلك.

■ البدعة الثانية: إقامة الأعياد والاحتفالات

البدعية: شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، كما شرع لهم عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة.

- فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات معينة أو تخصيص شيء من الأزمنة بعبادة أو عبادات لم يرد بها الشرع.
- وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع:
- النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يحدث فيه حادث له شأن:

■ مثل أول خميس من رجب، وليلة الجمعة التي تليه، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال، بصيام نهار ذلك الخميس، وقيام هذه الليلة التي تليه، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب، وكل هذا لا دليل عليه، وهو من البدع المحرمة، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعاء، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها، وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم.

- النوع الثاني: الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها: مثل يوم عرفة، ويومي العيدين، ويوم عاشوراء وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان.
- فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيته فيها.
- ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان التي أحدثت في القرن الخامس الهجري .

- النوع الثالث: الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة: ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها.
- ومن هذه الأوقات: الليلة التي يقال: إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء.
- ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال: إن النبي ﷺ ولد فيها، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء.

- يعتمد عليه، بل في ذلك خلاف مشهور، وقد جزم وقطع العبيديون الإسماعيليون الملاحدة في القرن الرابع الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول.
- والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر.

- وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا هذا الاحتفال.
- ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير.
- وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ وجميع سلف هذه الأمة على عدم مشروعيته، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثه.

ا.م

أهملة الوحدة

- ١ - عرّف البدعة في اللغة والاصطلاح .
- ٢ - البدعة ثلاثة أقسام اذكرها مع التمثيل لكل قسم .
- ٣ - ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي ؟ .

الولاء والبراء

- **الولاء والبراء**
- **الولاء في اللغة:** المحبة والنصرة، والقرب.
- **والولي:** المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو.
- **والموالاتة والولاية:** ضد المعاداة.
- **والولاء في الاصطلاح هو:** محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، ورحمتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.
- وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من

- كبائر الذنوب.
- أما إذا كان المسلم مصرّاً على شيء من كبائر الذنوب، فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي.
- والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره.
- كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا

- عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه.
- كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه. وقريب من العاصي: المتهم بالنفاق، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار.

■ أما المبتدعة فهم ثلاثة أقسام:

مَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَىٰ بَدْعِهِ

مَنْ كَانَتْ بَدْعُهُ مَكْفَرَةً

مَنْ كَانَ يَخْفِي بَدْعَهُ وَلَا
يَدْعُو إِلَيْهَا

■ **القسم الأول: من المبتدعة:** من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته، كما يجب هجره ومعاداته، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم، فلا تجوز مجالسته، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة.

■ **والقسم الثاني من المبتدعة:** من كانت بدعته مكفرة، كالغلاة الذين يدعون الأموات والمشايخ، الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون

- بالخلقين، فهو لاء إذا أُقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار.
- **والقسم الثالث: من المبتدعة:** من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته، يجالس ويسلم عليه، ولا يهجر.

■ البراء :

■ والبراء في اللغة: التباعد عن الشيء ومفارقتة، والتخلص منه، يقال: تبرأت من كذا، فأنا منه براء، وبريء منه.

■ وفي الاصطلاح: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار، وعداوتهم، والبعد عنهم، وجهاد الحريين منهم بحسب القدرة.

■ وحكم الولاء والبراء: أنهما واجبان، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان.

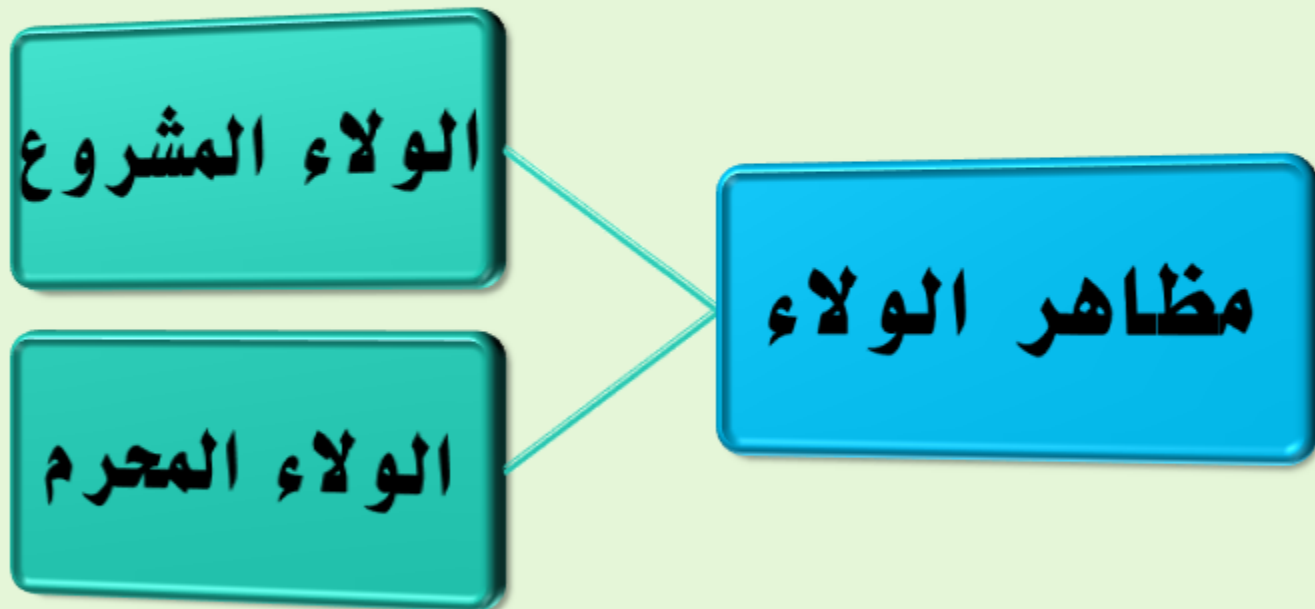
■ أدلة وجوب موالاتة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين :

■ ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

■ ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم

■ موالاتهم قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي
إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ
وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ
لَأُبيِّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا
عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]
■ وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى
تحريم الولاء للكافرين.

■ مظاهر الولاء:



مظاهر الولاء المشروع

■ مظاهر الولاء المشروع:

- ١- **محبة جميع المؤمنين:** في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".

- ٢- **نصرة المسلم لأخيه المسلم:** إذا ظلم أو اعتدي عليه في أي مكان، ومن أي جنسية كان، وذلك بنصرته باليد، وبالمال، وبالقلم، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً". رواه البخاري.
- ٣- **مساعدتهم بالنفس والمال:** عند اضطرارهم إلى ذلك.
- وهذا من فروض الكفايات، فإن لم يوجد ممن يستطيع مساعدتهم إلا شخص واحد كان فرض عين عليه.

■ ٤- التائب لما يصيبهم من المصائب والأذى، والسرور بنصرهم، وجميع ما فيه خير لهم.

■ قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [التح: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " . رواه البخاري ومسلم.

■ هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين:
■ منها ما هو فرض عين على المسلم:
■ كتشميت العاطس.

- وكف أذاه عنهم.
- ومنها ما هو فرض كفاية:
- كرد السلام، .
- وتجهيز الميت، والصلاة عليه، ودفنه.
- والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم، ومن تعليم له، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

- ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها
- ومنها ما هو مستحب:
- كعيادة المريض.
- ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال.
- والدعاء لهم، والسلام على من لقيه منهم، وغير ذلك.

مظاهر الولاء المحرم

الموالاتة الكفرية

- الإقامة ببلاد الكفار
- التجنس بجنسية دولة كفرية
- التشبه المطلق بالكفار
- التشبه بهم في أمر مخرج من الملة
- زيارة كنائسهم تقرباً
- الدعوة إلى وحدة الأديان
- إعانتهم على المسلمين

الموالاتة المحرمة غير الكفرية

- محبة الكفار ومناظرتهم
- الاستيطان الدائم في بلاد الكفر
- السفر إلى بلاد الكفر دون حاجة
- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية
- التشبه بالكفار فيما هو خلس بهم
- تركهم يظهرُوا شعارهم
- اتخاذهم بطانة
- السكن مع الكفار

■ موالاة أعداء الله: والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك وهي تنقسم إلى قسمين:

■ القسم الأول: الموالاة الكفرية:

■ ١ - الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبته مع الرضى بما هم عليه من الدين: أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

■ **المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ﴿٢٨﴾ **عمران: ٢٨** **﴿٢٨﴾** **المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** [آل عمران: ٢٨].

■ **٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة:** تحارب المسلمين، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة

- ورضى من المسلم.
- أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه.
- **٣- التشبه المطلق بالكفار:** بأن يتشبه بهم في أعمالهم، فيلبس لباسهم، ويسكن معهم، ويتردد معهم على كنائسهم ويحضر أعيادهم، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع

- أهل العلم، وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو قال: "من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة".
- ٤ - أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام: كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى.
- ٥ - أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى:
- ٦ - الدعوة إلى وحدة الأديان: أو إلى التقريب بين الأديان، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد

■ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

■ والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين، كابن سبعين والتلمساني وغيرهم، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم.

٧- موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين:

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يعينهم بأي إعانة محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة.

الوجه الثاني: أن يُعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوفاً

- أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين.
- فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة.
- **ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة:** ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد.
- **ومستند هذا الإجماع:** أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة، فكتب كتاباً

- إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة سيره، لئلا تستعد قريش للقتال، وكان الدافع لحاطب لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية.
- ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ برده، ولم يُقَمَّ عليه حدُّ الردة فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة.

- وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك .
- أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إيجاباً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] .

أمثلة الوحدة

- ١ - عرّف الولاء في الاصطلاح .
- ٢ - المبتدعة ثلاثة أقسام اذكرها مع بيان حكم التعامل مع كل قسم .
- ٣ - تحدث عن الموالاة الكفرية مع ذكر ثلاثة أمثلة لها .

■ المحاضرة الخامسة عشرة ❖ الولاء والبراء (٢).

القسم الثاني: الموالاة المحرمة غير الكفرية:

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم منها:

١ - محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء: قال تعالى:

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] والمودة: المحبة.

وقال النبي ﷺ: " لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة

- ٢ - الاستيطان الدائم في بلاد الكفار: فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها، ولا يجوز له التجنس بجنسيتها ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة.
- لقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك).
- وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار

- شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم.
- ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨].

■ أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول.

■ فقد روى أبو سعيد الخدري: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ قَالَ: (وَيُحْكُ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فهل تؤدي صدقتها؟). قَالَ: نعم. قال: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا). للشيخين

- وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام، ونحو ذلك.
- **٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة:** فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة.
- فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:
- **الأول:** أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

- **الثاني:** أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.
- **الثالث:** أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.
- ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها:
- السفر للدعوة إلى الله تعالى.
- والسفر للتجارة.
- والسفر للعلاج.
- والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات

- المسلمة ونحوهم.
- والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر.
- أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر.
- وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كالיום واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة.

٤ - مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية: كعيد رأس السنة الميلادية "الكرسمس".

فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية أو تهنئتهم بها بإجماع أهل العلم، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا.

■ ٥ - التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين:

■ فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً.

■ ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقلد يرى بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدرًا، ولذلك حاول أن يتشبه به.

- وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر.
- فالمسلم أرفع قدراً من جميع الكفار بنص القرآن وسنة النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
- وقال النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه". وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار، منها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ١٧].

■ ومنها ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: " من تشبه بقوم فهو منهم " .

■ ومنها ما ثبت عنه ﷺ مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار، منكرأ عليهم صنيعهم: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبَعْتُمُوهُمْ، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟) أخرجه البخاري ومسلم .

- وهذا الحديث من معجزاته ﷺ فمظاهر هذه التبعية متحققة اليوم لدى كثير من المسلمين.
- وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُِّلِّ النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى فدل ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وعلى أن التشبه بهم محرم.
- وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار.

٦- تركهم يظهرون شعائر دينهم: من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين، أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين.

٧- اتخاذهم بطانة: فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له، بأن يطلعه على بواطن أموره، ويستشيره في أموره الخاصة، أو يستشيره في أمور المسلمين، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أموره التي يطلع فيها على أسرارهم

■ كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له، بل يفرح بما يعنته - أي ما يشق عليه ويضره - وما فيه خبال للمسلم - أي فساد عليه - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا

- عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنَّ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوءُهُمْ وَإِنْ تَصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١١٨-١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].
- ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر.

- ٨ - **السكن مع الكافر**، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به.
- لأن هذا من الموالاة لهم، ولأن الكفار أعداء.
- أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس.
- وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمن من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة، كما تباح ضيافته واستضافته.

ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم

- ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم:
- أنواع الكفار: الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام:

المُعَاهِدُونَ

الذَمِيُونَ

المُسْتَأْمَنُونَ

الحَرَبِيُّونَ

■ القسم الأول: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿الأَنْفَالُ: ٦١﴾

■ **القسم الثاني: الذميون:** وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية.

■ فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين - سوى جزيرة العرب - وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين - قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ -

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين
بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين. فيجوز السماح
للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو
للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، قال الله
تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ
كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]

- وهذا الأمان يعرف الآن بـ "تأشيرة الدخول".
- ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله ﷺ عند موته "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" رواه البخاري ومسلم.
- ولقوله ﷺ: "لا يترك بجزيرة العرب دينان".
- لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها، ثم أجلاهم عمره ﷺ لما زالت

- الحاجة إليهم، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين.

■ **القسم الرابع: الحربيون:** وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار.

■ فهو لاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَغْتَزِلْوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٩١] .

الأمر التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين

- ١ - **حماية أهل الذمة والمستأمنين :** ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].
- ٢ - **العدل عند الحكم فيهم:** وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا

تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨]

٣- دعوتهم إلى الإسلام: فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم. رواه البخاري.

٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم: قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٥ - يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحريين: في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (من قتل مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ریحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)

٦ - يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحريين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أو انتَقَصَهُ، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فأنا حَاجُّهُ يَوْمَ القيامةِ".

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير
الحربيين: بالقول، ويحرم الكذب عليهم، لعموم قوله
تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير
الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه
بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له
فيما ينفعه لعموم قوله ﷺ: " ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه " . متفق عليه.

■ ٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر: فإذا سلم على المسلم بقول: "السلام عليكم" وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله: "وعليكم" فقط، لقوله ﷺ: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم". ^{عن علي} لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه. لقوله ﷺ: "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام". ^{رواه مسلم} ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنيئه بمولود ونحوه، ويبدأه بالتحية كـ "أهلاً" ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية

- ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمتع لها، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك.
- كما يجوز للمسلم أن يعزّي الكافر في ميته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة.
- وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك.

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

والتقية إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم، وعليه فيحرم أن يتكلم معهم بكلام يقصد به المودة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية.

■ الأمور التي يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار:

- ١- يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها.

- ٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير منهم، وكإسعاف مريضهم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث " في كل كبد رطبة أجر " البخاري ومسلم.
- ٣- تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما، لكن لا يتخذه المسلم جليساً وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] ، وقال تعالى في حق

■ الوالدين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

■ ٤- يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام، أو في حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين، أو مكافأة لهم على مسألتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم، ليستمروا على ذلك، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية.

■ قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨].

والبر هو: الإحسان إليهم بالمال أو غيره، والقسط هو:
العدل، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة
ونحوهما فهي محرمة.

٥- يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم، كما يجوز
أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر، لكن لا يجوز إجابة المسلم
لدعوته، لما في ذلك من الموادة له.

■ ٦ - يجوز الأكل العارض معهم، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكياً، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة، أو وليمة عارضة، وأن يأكل مع خادمه الكافر، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر، من غير قصد التحجب إليه بذلك، ومن غير قصد للاستئناس به.

- ٧- يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام.
- فقد عامل النبي ﷺ وسلم اليهود وباعهم واشترى منهم، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة.

٨- يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمحصنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته، ولذلك

- عاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر ندب بطلاقها.
- أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإن تزوج بها فالنكاح باطل.
- أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين.

■ ٩- يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوانٍ على المسلمين، وذلك بشرطين أساسيين:

■ الأول: الاضطرار إلى إعادتهم.

■ الثاني: الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين.

■ ١٠- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به.

- ١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠].
- ١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها.
- ١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال

- للمسلم ولا موالاة منه للكافر فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها.
- ١٤- يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية، لما في ذلك من إذلال نفسه له.

ا.م.

أهـلة الوحدة

- ١ - ما حكم الاستيطان الدائم في بلاد الكفر .
- ٢ - ما الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج: ١٦] .
- ٣ - اذكر ثلاثة من الأمور التي يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار .